

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(بعوض منهما) أي بمحلل مغني وسم قوله (هنا) أي المسابقة والمناضلة (قول المتن لا جائز) إنما ذكره ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة اه مغني قوله (من جهته) أي ملتزم العوض .

قوله (إلا إذا إلخ) راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للأجنبي إلخ أيضا قوله (وقد التزم كل منهما) أي من المتعاقدين المال وبينهما محلل اه مغني عبارة سم قوله وقد التزم إلخ أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأننا نقول بل قد يكون له أيضا أي لأحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلا أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب انتهى اه سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الأجنبي وأحد المتعاقدين اه سبق قلم ولعل منشؤه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر قوله (وأوضح إلخ) قد ينافي ما قبله قوله (إن ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها اه سم وقد يقال إنها في قوة العوض قوله (أما هما إلخ) أي المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لأحدهما قوله (مطلقا) أي ظهر عيب أم لا قوله (إلى الآن) أي قبل المسابقة وتحقق سبقه قوله (من منضول مطلقا إلخ) عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه انتهى قال في شرحه وإلا بان شرطا إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما إلا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى اه سم قوله (ويستأنفا عقدا) زاد المغني إن وافقهما المحلل اه أي في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اه سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) أي شروطها اه مغني قوله (من اثنين) إلى قوله فإن أبى في المغني إلا قوله فما غلب إلى المتن وقوله وكذا إلى فيمتنع وإلى قوله وإطلاق التصرف في النهاية إلا قوله أي من قوله أي وإلا إلخ وقوله أو سبقه .

قوله (والموقف) قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلا أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية

اه سم عبارة المغني .

تنبيه دخل في إطلاقه الغاية صورتان الأولى أن تكون إما بتعيين الابتداء والانتهاء وإما مسافة يتفقان عليها مذروعة أو مشهورة الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء ويقولوا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلا فغايتنا موضع كذا اه وهذه سالمة عن الإشكال المذكور